

أسامة العتيبي بدرجة وزير وعمر الشرقاوي وكيلاً لـ «العدل»



عمر الشرقاوي

| كتب ناصر الفرحان |

اعتمد مجلس الوزراء منح رئيس المجلس البلدي أسامة العتيبي درجة وزير بناء على توصية وزير البلدية ووزير الاوقاف فهد الشعلة. كما اعتمد المجلس مرسوماً بتعيين عمر الشرقاوي، وكيلاً لوزارة العدل، خلفاً للوكيل السابق عبداللطيف السريع. وأصدر مرسوماً بتعيين مدير إدارة كتاب المحكمة الكلية للاسرة هاشم القلاف وكيلاً مساعداً.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	17/09/2019	4	14650

اعتماد تعيين الشرقاوي وكيلاً والقلاف وكيلاً مساعداً بـ «العدل»



هاشم القلاف



عمر الشرقاوي

مريم بندق - أسامة أبو السعود

اعتمد مجلس الوزراء تعيين عمر الشرقاوي وكيلاً لوزارة العدل بعد أن شغل المنصب عدة أشهر خلفاً للوكيل السابق عبداللطيف السريع. كما اعتمد مجلس الوزراء تعيين هاشم القلاف وكيلاً مساعداً بوزارة العدل والذي شغل منصب مدير إدارة كتاب محكمة الأسرة بمحكمة الاستئناف. وتوجه القلاف بخالص الشكر والتقدير للقيادة السياسية ولوزير العدل ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة المستشار د.فهد العفاسي على هذه الثقة الغالية، متمنياً أن يكون عند حسن ظن الجميع. وأكد القلاف في تصريحات لـ«الأنباء» أنه سيبذل قصارى جهده لتطوير الأداء في مرافق وزارة العدل وتسهيل أمور المراجعين. كما وافق مجلس الوزراء على الاستقالة المقدمة من محافظ الفروانية الشيخ فيصل الحمود بتاريخ 3 الجاري.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	17/09/2019	1	15643

منح رئيس البلدي درجة وزير والشرقاوي وكيلًا للعدل



● عمر الشرقاوي



● أسامة العتيبي

اعتمد مجلس الوزراء في اجتماعه الاسبوعي الذي عقد أمس منح رئيس المجلس البلدي أسامة العتيبي درجة وزير بناء على توصية وزير البلدية وزير الاوقاف فهد الشعلة. من جانب آخر، وافق مجلس الوزراء على قبول استقالة محافظ الفروانية الشيخ فيصل الحمود التي تقدم بها منذ أسبوعين. كما وافق المجلس على مرسومين بتعيين كل من عمر الشرقاوي وكيلًا لوزارة العدل وهاشم القلاف وكيلًا مساعدًا فيها.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	17/09/2019	1	3784

تعيينات وقرارات

وافق مجلس الوزراء على 10 تعيينات، أمس، أبرزها تعيين خالد الشرقاوي وكيلاً للعدل، ونايف المطيري وكيلاً للشؤون المالية والإدارية في وزارة الدولة لشؤون مجلس الأمة، والموافقة على منح رئيس المجلس البلدي أسامة العتيبي درجة وزير، ومنح رئيس جهاز متابعة الأداء الحكومي الشيخ أحمد المشعل رتبة وزير.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	17/09/2019	5	16591

في المجالات التدريبية والتخصصية للارتقاء بخبرات القضاة ووكلاء النيابة والمستشارين دولياً

تعاون بين «أمانة التخطيط» و«الدراسات القضائية»

خاصة أميركا في مجال تعزيز الخبرات المتبادلة. قال المدير العام لمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية المستشار عويد الثويمر إن الأمين العام للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية د. خالد مهدي داعم كبير لمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، مشيراً إلى أن مذكرة التفاهم عبارة عن وثيقة للتعاون التام بين معهد الدراسات القضائية والأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط منذ فترة طويلة. وأضاف الثويمر أن من أهم أهداف معهد الدراسات القضائية دعم خبرات رجال القضاء، مشيراً إلى أن هذه الخبرات بدأ المعهد يدعمها في الإطار المحلي وذلك بالتعاون مع الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط حتى أصبح دعم الخبرات يتم في إطار عربي ودولي من خلال الأطلاع على تجارب الدول المتقدمة وخصوصاً في مجال القوانين التجارية.

السريعة والإجراءات التي تمكن الاستقرار لدى المستثمر الأجنبي في التعاملات التجارية. وقال: يجب أن نعالج هذا الموضوع من خلال بناء العنصر البشري والمؤسسي من أجل أن يكون لدينا قضاء أكثر فاعلية وكفاءة في إدارته. وبين أن أهم عناصر الاتفاقية التركيز على تقديم التدريب التخصصي والزيارات المتبادلة بين معهد الدراسات القضائية والدول التي لديها تجارب وممارسات ناجحة. وأشار إلى أن الاتفاقية مفتوحة المدة وفي حال أحد الأطراف رغب في إنهاؤها فسيكون ذلك خلال فترة 6 أشهر. وأوضح مهدي أن الدورات التدريبية تتوافق مع رؤية الكويت الجديدة 2035 في تطوير الأعمال في مجال التقاضي، مشيراً إلى أن عدد المستشارين ووكلاء النيابة الذين تم تدريبهم 60 متدرّباً، وأن هناك تعاوناً مع العديد من الدول



د. خالد مهدي والمستشار عويد الثويمر عقب توقيع اتفاقية التعاون (متين غوزال)

عاطف رمضان

أبرمت كل من الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية، ومعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، اتفاقية تعاون في المجالات التدريبية والتخصصية للارتقاء بالمستوى العلمي والوظيفي، والزيارات المتبادلة ما بين معهد الدراسات القضائية والدول التي لديها تجارب وممارسات ناجحة.

جاء ذلك خلال المؤتمر الصحافي الذي عقد أمس في مقر معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بحضور كل من الأمين العام للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية د. خالد مهدي، والمدير العام لمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية المستشار عويد الثويمر.

وقال الأمين العام للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية د. خالد مهدي إن هذه الاتفاقية تتوج العلاقة لفترة طويلة

ولفت إلى أن بعض القضاة قاموا مؤخراً بزيارات لبعض القضاة الأميركيين للاستفادة من خبراتهم في مجال القانون التجاري، مشيراً إلى أن الاتفاقية تهدف إلى تدريب القضاة ووكلاء النيابة والمستشارين القانونيين لكي يستفيدوا من خبرات الدول المعروفة بدرجات التقاضي

مع معهد الدراسات القضائية والقانونية فيما يختص بال قدرات الفنية والمؤسسية. وأضاف مهدي أن الاتفاقية بمنزلة وثيقة تاريخية تعبر عن مدى العلاقة ما بين الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية ومعهد الدراسات القضائية والقانونية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	17/09/2019	14	15643

بلوك على أصحاب المعاملات الصادر بحقهم أحكام نهائية البلدية فعلت الربط الآلي مع النيابة العامة لحفظ حقوق الدولة



نواف الركبي



أحمد المنفوشي

أكد مدير عام بلدية الكويت أحمد المنفوشي، حرص البلدية على التعاون مع النيابة العامة في سبيل تنفيذ الأحكام القضائية النهائية، بهدف تحصيل الغرامات المالية وإزالة المخالفات عبر نظام الربط الآلي، تحقيقاً للمصلحة العامة وحفظ حقوق الدولة.

وأعلنت إدارة العلاقات العامة في البلدية أمس، عن بدء العمل بتشغيل نظام الربط الآلي مع النيابة العامة، والذي يتيح للبلدية وضع «بلوك» على أي معاملة صدر بحق صاحبها حكم قضائي نهائي، يتعلق بدفع غرامات مالية أو إزالة مخالفة، لكي يتسنى له استكمال تخلص المعاملة في الإدارات المختصة في البلدية.

وأوضحت البلدية، في بيان أمس، أن تفعيل الربط الآلي مع النيابة لتنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة، سواء كانت بحق أفراد أو شركات، يعني أن أي معاملة موقوفة عبر هذا النظام الإلكتروني، لن تستكمل إجراءاتها، إلا بعد تحصيل الغرامات المالية، تنفيذاً للحكم القضائي الصادر، فضلاً عن تنفيذ الأحكام الجزائية النهائية بشأن إزالة الأعمال المخالفة.

وقال المنفوشي إن التعاون المشترك يأتي في إطار مساعي بلدية الكويت، لوضع الآلية المناسبة في كيفية التعامل مع معاملات الأفراد والشركات الصادر بحقهم حكم نهائي، عبر إيقاف المعاملة مؤقتاً،

لحين تنفيذ الحكم، مما يسهم في تسديد الغرامات وتطبيق الجزاءات بحق المخالفين.

وأشار إلى أن البلدية أول جهة حكومية تقوم بهذا الربط الآلي، ليتحقق هذا الإنجاز الذي جاء حصيلة تنسيق مشترك مع النيابة العامة في سبيل تطوير آلية العمل بينهما، وفق رؤية البلدية للاستفادة من تطبيق الربط الإلكتروني بشأن المعاملات والخدمات التي تقدمها الإدارات المختصة.

بدوره، قال عضو لجنة مخالفات البناء في الإدارة القانونية وممثل البلدية لدى نيابة التنفيذ الجنائي المحامي نواف الركبي، إن نظام الربط الآلي هو باكورة تحقيق رؤية مدير عام البلدية، لتصبح واقعاً ملموساً لتشمل معاملات الكفالات البنكية، أو المشاريع التي تطرحها البلدية، سواء باسم فرد أو شركة، ويعد نقلة نوعية في طريقة تعامل البلدية مع أصحاب المعاملات الصادر بحقهم حكم قضائي نهائي.



المنفوشي:

- البلدية أول جهة

حكومية يتم ربطها آلياً

مع النيابة العامة

- «بلوك» على المعاملة

لحين تسديد الغرامات

وإزالة المخالفة

الركبي:

النظام باكورة تحقيق

رؤية مدير البلدية

لتصبح واقعاً ملموساً

تشمل معاملات الكفالات

البنكية

العدد

14650

الصفحة

8

التاريخ

17/09/2019

اليوم

الثلاثاء

«التمييز»: إلزام «الداخلية» بنصف مليون دينار لورثة الميموني يتضمن إسرافاً وغلوّاً يتنافيان مع التعويض

● بعد إدانة القضاء لبعض الأفراد والضباط عن واقعة تعذيب وقتل الضحية
● ألغت حكم أول درجة واكتفت بـ 50 ألف دينار كقيمة للتعويض

حسين العبدالله



تعيين عناصر الضرر التي تدخل في حساب التعويض تخضع لرقابة «التمييز»

المحكمة أكدت اشتراط القضاء للتعويض المادي إثبات الإخلال بمصلحة المضرور

مجرد احتمال وقوع ضرر في المستقبل لا يكفي للحكم بالتعويض و«الكسب الاحتمالي»

وكراماتهم - ترى من ظروف واقع الحال في الدعوى وتقدير التعويض، وفي ضوء ما لحق بالمستأنف ضدهم من ضرر أدبي تحل في الشعور بالإلم والمستأنف على هذا النحو.

الادبي وكانت هذه المحكمة بما لها من سلطة في تقدير التعويض، وفي ضوء ما لحق بالمستأنف ضدهم من ضرر أدبي تحل في الشعور بالإلم والحزن والمساس بسمعتهم

للمستأنف ضدها القائمة ولم تقدم الدليل على ذلك، وإذ خالف الحكم المستأنف هذا الخطر بما يتعين الغاؤه في هذا الشق ولما تقدم، وإذ خلّت الأوراق منما بقيت الضرر المادي

بني على الحكم المطعون فيه بالسبب الثاني بالمخالفة للقانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك يقول إن تقدير التعويض عن الضرر الأدبي للمطعون ضدهم مبالغ فيه بشدة، دون بيان العناصر المكونة له، وبالنظر لطبيعة الواقعة وظروفها، لافتة إلى أن هذا التعويض في محله، ذلك من المستقر في قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان تقدير الضرر الأدبي وتحديد التعويض الجائر له من مسائل الواقع التي يسئل بها قاضي الموضوع، إلا أن تعيين العناصر المكونة للضرر، والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض هو من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة التمييز، كما أنه يكفي في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي أن يكون بالقدر الذي يواسي المضرور، ويكفل به اعتدائه بغير علو ولا إسراف في التقدير، وأنه لا بد أن يتناسب التعويض مع الضرر، لأن الغرض من التعويض هو جبر الضرر جبراً متكاملاً، وغير زائد عليه، أن كل زيادة تعزير إلكتروني على حساب الغير دون سبب.

وأوضحت المحكمة أن الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعن بصفته بأن يؤدي للمطعون ضدها التامة تعويضاً مادياً على إعالة المتوفى لوالدته، وأن نفويت الفرصة أمر محقق يرتب عليه كسب فائت، وقضى لها بتعويض مقداره ثلاثون ألف دينار، ودون أن يبين الأسباب المقبولة لهذا الأمر، وترجيح ما فوته عليها من كسب آساري، ورغم أن الثابت بالأوراق أن لجهلها وقت وقوع الحادث قد ضيقت على خلفية اتهامه بخصية، ولم يثبت تلفته ورأبته، ولم تقدم الدليل على إخلال بالمصلحة المالية لها، فإنه يكون معيباً بما يوجب تمييزه.

ولفتت المحكمة إلى أن الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض لإنهاء المجني عليه بتعويض مادي مقداره مئة ألف دينار على ما خلص إلى أنها لا يستغلان بظله ويطعمان طعامه ويعيشان في كنفه، فهو لهما الأب والغائب على شؤونهم ورعاية مصالحهم، وأنه العازم بوجود عائل آخر لهم أو أنه لهم مصدر آخر للدخل بالنظر لصغر مصدر عدم قدرتهم على الكسب، وقدر لهم التعويض المناسب الجائر للضرر، وهو من الحكم استخلاص سائغ له أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضائه، ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها، وإذ التزم الحكم المطعون فيه صحيح الواقع والقانون، فإن السعي عليه بهذا الوجه من السبب يكون قائماً على غير أساس.

تعويض مبالغ فيه

وبينت أن طعن الحكومة

أقام ورثة محمد غزاي الميموني دعوى قضائية ضد وزارة الداخلية بطلب التعويض بمبلغ مليون دينار عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابتهم من جراء تعذيب وقتل عدد من الأفراد وضباط وزارة الداخلية انتهت محكمة التمييز فيها إلى حكم جزائي قبل سنوات بإدانة بعضهم بالإعدام والحبس 10 سنوات، وقضت محكمة أول درجة ثم الاستئناف، قضت بتعويضهم مبلغ نصف مليون دينار، إلا أن الداخلية طعن على الحكم أمام محكمة التمييز التي خفضته إلى مبلغ 50 ألف دينار، وأكدت التمييز، في حديثيات حكمها على خلفية الطعن المقام من الداخلية، ممتلئة بإيدارة الفتوى والتشريع، أن الطعن المقدم مقام على أن المطعون ضدها الثامنة قريبة المتوفى محمد غزاي الميموني المطوري تطلق تعويضاً مادياً عن زعامتها لأبنائها وقامها بالمرافع عليهم، إلا أنها لم تقدم الدليل على ذلك، وما يثبت أن المتوفى كان يعولها من عدمه، وأوضحت المحكمة أن هذا السعي في محله، ذلك أن المستقر في قضاء هذه المحكمة أنه يشترط للقضاء بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة والية للمضرور، وأن يكون الضرر محققاً، بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتمياً، فمات تحقيق الضرر المادي لمن يدعيه نتيجة وفاة آخر هو ثبوت أن المجني عليه كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودايم، وأن فرصة الاستمرار في ذلك كانت محققة، وعندئذ يقدر القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة لفقد عائله، فيفضي إلى بالتعويض على هذا الأساس.

لا يكفي

أما مجرد احتمال وقوع ضرر في المستقبل فلا يكفي للحكم بالتعويض والنسب الاحتمالي، سواء تمثل في تحقيق كسب أو تجنب خسارة، يجب أن يكون محققاً إن أمكن التحقق بوجود طريقة أو طرق تؤدي إليه، أي يتوافر فرصة أو فرص ترجح تحققه، إذ يتعين أن يكون الكسب محتمل التحقيق، وإن يكون هذا الاحتمال بدرجة كافية التي يحول بترجيح وقوعه

أسدلت محكمة التمييز المدنية الستار على قضية تعويض ورثة المواطن محمد غزاي الميموني المطوري، الذي قتل على يد عدد من رجال الأمن، وبينهم ضابطان بوزارة الداخلية، وقضت بالإزام الوزارة بتعويض ورثة الميموني بمبلغ 50 ألف دينار، لكل منهم 5 آلاف، والفت حكم محكمة أول درجة الذي صدر لمصلحتهم بتعويضهم نصف مليون دينار.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	17/09/2019	6	4221

«التمييز»: لا يجوز للنيابة الطعن على الأحكام لمصلحة القانون لأنها «نظرية» ولا يؤبه لها

أكدت أنها خصم عادل ذو مركز خاص يمثل المصلحة العامة



ردّت محكمة التمييز الجزائرية على طعن أقامته النيابة على حكم صادر من محكمة الاستئناف الجزائرية، لتصديه لجريمة جنحة إساءة استعمال هاتف، وليس من اختصاصها، وكان يتعين عليها إحالتها إلى محكمة الجنح المستأنفة، إلا أن طعن النيابة العامة غير قائم على أساس ويتعين رفضه.

وقالت «التمييز»، برئاسة المستشار أحمد العجيل، في حيثيات حكمها، إن الطعن المقام من النيابة العامة تعيب على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف الجزائرية بالخطأ في تطبيق القانون، لتعرض محكمة الاستئناف لنظر موضوع الدعوى وإصدار هذا الحكم، رغم عدم اختصاصها بذلك، دون أن تنعى على الحكم بشيء فيما خلص إليه من قضاء برفض استئنافها وتأييد حكم المستأنف ونكوله عن تلبية طلباتها، بوصفها سلطة اتهام، وعليه فإن طعن النيابة العامة يضحى قائما على مصلحة نظرية بحتة غير جديرة بالنظر إليها ويتعين من ثم رفضه.

وقالت «التمييز» في حيثيات حكمها، إن الأصل

القانون فقط، لأن المصلحة حينئذ تكون مسألة نظرية صرفة لا يؤبه لها.

وكانت النيابة وجهت إلى متهمته تهما بالسب على نحو يخدش كرامة المجني عليها عن طريق شبكة الإنترنت (الواتساب)، وإساءة استعمال الهاتف، وقضت محكمة الجنح ببراءتها من التهم المنسوبة إليها، فطعنّت النيابة على الحكم أمام محكمة الاستئناف، إلا أن الأخيرة قضت برفض طعن النيابة، وتأييد حكم محكمة أول درجة بالبراءة، فطعنّت النيابة على الحكم أمام «التمييز».

أن النيابة العامة في مجال المصلحة أو الصفة في الطعن هي خصم عادل ذو مركز قانوني خاص، إذ تمثل المصالح العامة، وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون، إلا أنها تتقيد في ذلك بقيد المصلحة، بحيث إذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليه مصلحة في الطعن، فإن طعنها يضحى غير مقبول، عملا بالمبادئ العامة التي تجرى على جعل المصلحة سببا لقبول الطعن، فإن انعدمت، فلا قبول للدعوى، ولا يجوز للنيابة العامة أن تطعن في الأحكام لمصلحة

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	17/09/2019	6	4221

«التمييز» برأت مواطنة بعد إدانتها بتعذيب خادماتها وتشويه وجهها


● كتب مشعل عبدالله

على ارتكاب المتهمه للواقعة بأنها قامت بالتعدي على المجني عليها بالضرب خلال فترات زمنية مختلفة وبأساليب متعددة وانها كانت تستخدم أداة حارقة قاصدة الحاق الاذى بالمجني عليها. وحضرت المحامية فاطمة الشطي عن المتهمه أشمام محكمة التمييز مؤكدة تناقض الدليلين القوي والفني بشأن الاداة المستخدمة في التعدي على المجني عليها، وتراخيا في الابلاغ وعدم جدية تحريات الشرطة وعدم صلاحيتها كدليل كاف للادانة وقصور تقرير الطب الشرعي لخلوه مما يقطع بأن الاصابات الواردة بالمجني عليها حدثت في تاريخ يعاصر حدوث الواقعة.

واختتمت طلباتها بطلب البراءة واحتياطيا استعمال الرأفة وإعمال المادة 81 من قانون الجزاء والقضاء بالامتناع عن النطق بالعقاب لما ساقته من مبررات.

ألغت محكمة التمييز الحكم الصادر بحبس مواطنة ثلاث سنوات واربعة اشهر مع الشغل والنفاذ والقضاء مجددا ببراءتها من تعذيب خادماتها وإصابتها بأذى بالغ نتيجة ضربها بألة خطيرة وحرقتها بمادة كاوية.

وكانت النيابة العامة قد اسندت الى المتهمه أنها احدثت عمدا بالمجني عليها الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتي أفضت بعضها الى اذى بالغ نتيجة ضربها بألة خطيرة وحرقتها بمادة كاوية، وبعضها الآخر بالأم بدنية شديدة وعاهة مستديمة تمثلت في تشوه بالوجه وفقد شعر الرأس واعاقات لبعض اصابع اليدين وتقدر نسبتها بنحو 40% من قدرة الجسم الكلية. وتتلخص تفاصيل الواقعة فيما اكد به ضابط المباحث ان تحرياته السرية دلت



● فاطمة الشطي

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	17/09/2019	23	3784

طالبت بتوقيف سليم عياش

المحكمة الدولية تتهم «حزب الله» بقضايا حاوي وحمادة والمر

بيروت - أنديرا مطر



سليم عياش

لمشاركته في هجمات اسفرت عن قتل وقعت عامي 2004 و2005.

ورفع قاضي الإجراءات التمهيدية في المحكمة دانيال فرانسيس السرية عن قرار صدق فيه قرار اتهام بحق سليم عياش في ما يتعلق بالاعتداءات التي استهدفت مروان حمادة وجورج حاوي والياس المر وبتصديق قرار الاتهام هذا، تُفتتح قضية جديدة أمام المحكمة.

وتُسنَد في قرار الاتهام خمس تهم إلى السيد سليم عياش، هي مؤامرة هدفها ارتكاب عمل إرهابي، واستطرادا من تهمة المؤامرة بهدف ارتكاب عمل إرهابي، تهمة جمعية الأشرار، وارتكاب أعمال إرهابية، وقتل غازي أبو كروم (مرافق حمادة)، وجورج حاوي، وخالد مورا (مرافق الياس المر) عمدا. ومحاولة قتل الياس المر، ومروان حمادة، وسبعة عشر شخصا آخر عمدا.

وقد أصدر قاضي الإجراءات التمهيدية مذكرة توقيف موجهة إلى السلطات اللبنانية لتنفيذها، ومذكرة توقيف دولية بحق عياش.

ويعني تصديق قرار الاتهام أن قاضي الإجراءات التمهيدية توصل إلى اقتناع، استنادا إلى المواد المؤيدة، بأن المدعي العام قدّم ما يكفي من الأدلة الأولية لملاحقة عياش وبأن ثمة أسبابا تدعو للشروع في إجراءات المحاكمة. وهذا ليس حكما بالإدانة، فعياش يُعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته من دون أي شك معقول خلال المحاكمة.

وعلى عاتق السلطات اللبنانية واجب البحث عن المتهم وتوقيفه ونقله إلى عهدة المحكمة.

وصدر قرار المحكمة الدولية عشية زيارة رئيس الحكومة سعد الحريري إلى باريس، حيث من المقرر أن يعقد سلسلة اجتماعات مع المسؤولين الفرنسيين يتوجها بقاء مع الرئيس الفرنسي ايمانويل ماكرون ليعلن بعدها انطلاق تنفيذ مشاريع مؤتمر سيدر.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	17/09/2019	25	16591



وزارة العمل
إدارة الأعلام والعلاقات العامة
Information & public relations department

وفيات

الوفيات

- **سليم محمد عبدالله مبارك، 88 عاما، (شيع)، رجال:**
الروضة، صالة دسمان، تلفون: 99734950، نساء: الظهر، ق3، ش4،
ج2، م13، تلفون: 23838358.
- **اقبال محمد الخطيب، أرملة/عبدالمحسن التميمي، 80**
عاما، (شيعة)، الجابرية، ق10، ش112، م37، تلفون: 99646445.
- **لطيفه عبدالرحمن الناصر السدره، أرملة/سليمان اطراد**
الطراد، 75 عاما، (شيعة)، رجال: ديوان المرحوم سليمان الطراد،
سلوى، ق3، شارع المسجد الاقصى، م198، تلفون: 60000105، نساء:
الرميثة، ق5، شارع ناصر المبارك، ج49، م21، تلفون: 55009999.
- **هشام صالح غلوم، 56 عاما، (شيع)، رجال: حسينية القائم،**
الرميثة، ق3، شارع طاهر البغلي، نساء: حسينية أم البنين، الرميثة،
ق9، شارع أسامة بن زيد، ج93، م38، مقابل الدائري الخامس، تلفون:
99003002.
- **علي عبدالله المقصيد، 74 عاما، (يشيع التاسعة من**
صباح اليوم)، رجال: حسينية أحمد عاشور، بنيد القار، تلفون:
99078929، نساء: الحسينية الزينية، بنيد القار، (فترة العصر
فقط)، تلفون: 99070588.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»